تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٣٠٨	٢٤٠٢/ل/د١/٢٠١٨م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٣/١٠هـ الموافق ٢٠١٨/١١/١٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٦٩٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٨/٢٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٢٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيامه بشراء (٥٤٠١) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها قبل ما يقارب تسع سنوات، وهو يطالب المدعى عليهم بالتعويض عما لحق به من أضرار نتيجة إيقاف السهم عن التداول.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٠٢/ل/د١/٢٠١٨م لعام ١٤٤٠هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٧هـ، وتقدم بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٩هـ بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنة الآتي:

"اطلعت على القرار رقم ٢٤٠٢/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٤٠هـ للقضية رقم ١٤٣٩/٣٠٨ واني أعتقد بأنه حصل لبس في فهم ما كانت تريده لجنة الفصل حيث إنني جلست في نقاش معهم في جلسة يوم ١٤٤٠/٣/٥هـ وتم الإجابة بشكل كامل على ما يريدون وأخيرا سألتهم هل هناك من شيء مطلوب مني فقالوا لا وانتهت الجلسة إلا أنني وبصورة مفاجئة وصلني الآتي:

أولاً: تفاجأت يوم ٢٠١٨/١٢/٩ بورود رسالة نصية على جوالي مفادها بأنهم بحاجة إلى مذكرة تحرير دعوى فاستغربت من إرسال القرار للاستئناف وفي نفس الوقت يطلب مني تحرير دعوى وإرسالها للهيئة وقد تم إرسال القرار للاستئناف.

ثانيًا: اعترض على ما جاء بهذا القرار الصادر من صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها وأعتقد أن هناك خطأ ما حصل في تأخر طلب تحرير الدعوى بدليل الرسالة أو أنني لم استوعب من اللجنة أنهم بحاجة إلى مذكرة تحرير الدعوى ولا شك عندي في نزاهة وحسن النية باللجنة ولكن حصل ما حصل، وأطالب من لجنة الاستئناف الفضلاء إعادة القضية إلى لجنة الفصل سيما وأن مطلوبهم تحقق ألا وهو

تحرير الدعوى والذي هو مرفق في مذكرة مستقلة ضمن هذا الاعتراض للنظر في الدعوى من جديد ومن ثم إحقاق الحق ورد المظالم إلى أهلها سيما وأنني:

أ - تضررت من جراء إيقاف التداول بهذا السهم ولمدة طويلة مما نتج عنه حرماني وأسرتي من رأس مال بما يقارب (٨٠٠٠٠) ثمانون الف ريال والذي أيدته لجنة الفصل بقرارها الموقر.

ب -تعطيل رأس المال لمدة تقارب الآن السبع السنوات فأطالب بتعويضي عن الضرر الذي لحق بي من جراء تعطيل مالي وأطلب مقابله تعويضاً بمبلغ (٨٠٠٠٠) ثمانون الف ريال أيضا".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بإعادة نظر الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة نظر الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما تبين لها من أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (٥,٤٠١) سهم في الشركة المدعى عليها بقيمة إجمالية قدرها (٨٠,٠٠٠) ريال، وأنه تعرض لخسائر نتيجة قيام المدعى عليهم بإيجاد هالة إعلامية كبيرة عن الشركة المدعى عليها ووضعها المالي تخالف الوضع الصحيح لها. وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على صحيفة الدعوى، تبين لها أن الدعوى غير محررة، وحيث قامت اللجنة بمخاطبة المدعي بكتابها بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٠٦هـ بطلب إعادة تحرير دعواه، كذلك سألته في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٠٥هـ عما هو لازم لتحرير الدعوى، فلم يقدم ما من شأنه جعل الدعوى محررة بالشكل الكافي لنظرها والفصل فيها، وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، رغم منحه الفرصة لذلك، انتهت لجنة الفصل إلى أنه لا يمكن السير فيها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٠٢/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٤٠هـ.